

المسؤولية المدنية المترتبة عن الاعتداء على حق النسيان الرقمي

علياء زامل مشنت

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية/ قسم القانون

aliaaalbayaty@gmail.comaliazamil@alkadhum.col.edu.iq

تاريخ نشر البحث: 2021/9/30

تاريخ قبول النشر: 2021/7/8

تاريخ استلام البحث: 2021/7/4

المستخلص:

أن البيانات الشخصية كالصور مثلاً بمجرد نشرها على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) يمكن ان تتعدد الى ما لا نهاية وذلك بسبب طبيعتها الرقمية، اي انها تصبح أبدية خاصة عندما لا يقوم مالکها بسحبها في الوقت المناسب قبل انتشارها، او قد لا يستطيع سحبها او الغائها بسبب سياسة بعض المواقع التي تضع شروط التنازل عن حقوق تلك البيانات الشخصية، اذ تبقى في أرشفة تلك المواقع مما يُتيح لأي شخص الرجوع اليها بثواني معدودة رغم مرور فتره زمنية طويلة على نشرها وبالتالي قد يقوم بإعادة إستعمالها او نشرها او التشهير بها. لذا بادرت اللوائح والتشريعات الى تنظيم (حق النسيان) الذي يبرر لكل شخص المطالبة بمعارضة ونسيان إعادة نشر معلومات وبيانات خاصة به بعد مرور فترة زمنية محددة في المستقبل.

الكلمات الدالة: النسيان الرقمي، البيانات الشخصية، المسؤولية العقدية، التعويض، الحياة الخاصة

Civil Liability for the Infringement of the Right to Digital Oblivion

Aliaa Zamil Mshtat

Imam Al-Kadhim College for Islamic Sciences/ Law Department

Abstract:

Personal data, such as images, for example, once posted on the Internet, can be endlessly numerous due to its digital nature, that is, it becomes eternal, especially when its owner does not withdraw it in time before its spread, or may not be able to withdraw or cancel it due to the policy of Some sites that set the conditions for waiving the rights of such personal data, as they remain in the archives of those sites, which allows anyone to refer to them in a few seconds despite the passage of a long period of time since their publication, and therefore may reuse, publish or defame them. Therefore, the regulations and legislation took the initiative to organize (the right to be forgotten), which justifies each person's claim to oppose and forget to re-publish information and data of his own after a specified period of time in the future.

Keywords: digital forgetting, personal data, contractual liability, compensation, private life

مقدمة:

اولاً: موضوع البحث: إن طبيعة عمل الشبكة العنكبوتية (الانترنت) في استقبال وتخزين المعلومات بشكل يكاد ان يكون لا نهائياً والتي لا يمكن محوها بسهولة هي من مهدت الطريق لان يستعصي على المستخدمين محو هذه البيانات من ذاكرتها، وفي الوقت ذاته تُتاح هذه المعلومات لكل من يطلبها وفي اي مكان من العالم حتى لو كانت معلومات غير دقيقة او مشبوهة اذ تبقى متاحة للجميع بالشكل الذي تُعرض عليه. وهو ما شكل مساساً بحياة الفرد الخاصة سببت له اضراراً جسيمة وهو ما دعى الى المناداة بالسعي لحماية خصوصيات الافراد من خلال تفعيل (حق النسيان الرقمي) الذي يتيح للفرد الحق في سحب اي معلومات شخصية له سواء كانت صحيحة او غير صحيحة قد يرى ان بقائها يشكل ضرراً على حياته الخاصة او المهنية فمضمون (حق النسيان الرقمي) هو إزالة هذه المعلومات والبيانات من مختلف المواقع الالكترونية المتوفرة وفق محركات البحث المتاحة على شبكة الانترنت. مع بيان المسؤولية المترتبة عن الاعتداء على حق النسيان الرقمي.

ثانياً: اهمية البحث: تظهر اهمية الموضوع لمساسه بقدسية الحياة الخاصة، اذ ان سرعة انتشار المعلومات وإمكانية تخزينها على المدى البعيد واستحضارها رغم مرور فترة طويلة على نشرها يهدد خصوصية الافراد ويجعل امر تناسي تلك البيانات غاية في الصعوبة وهو ما نتج عنه ظهور مفهوم قانوني جديد (حق النسيان الرقمي) الذي يعد احدى افرازات الثورة التكنولوجية الرقمية اذ يثبت للأفراد الحق في نسيان ماضيه بما يحمله من تفاصيل ترتبط بالحياة الخاصة لتسهيل اندماجه مع المجتمع بشكل طبيعي.

ثالثاً: مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث عند محاولتنا الاعتماد القواعد العامة في القانون المدني العراقي وفيما اذا كانت قابلة للتطويع وتطبيقها على التطورات المستمرة في البيئة الرقمية كما نحاول بيان مدى اهتمام التشريعات والاقضية به من اجل حماية الافراد في الحفاظ على خصوصياتهم.

رابعاً: خطة البحث: سنعينا من خلال البحث الى محاولة وضع خطة متكاملة قدر الامكان نهدف من خلالها الى الاحاطة بهذا الموضوع اذ تناولناها من عدة محاور تبدأ من مفهوم الحق في النسيان الرقمي مروراً بمجال تطبيقه وانتهاءً بالمسؤولية المترتبة على الاخلال والتعدي على هذا الحق وختم بحثنا كان بأبرز النتائج والتوصيات التي نرجو من مشرعنا العراقي الاخذ بها ... ومن الله التوفيق.

المبحث الاول/ مفهوم حق النسيان الرقمي

نتناول في هذا المبحث تعريف حق النسيان الرقمي سواء في إطار الفقه او التشريع مع بيان الطبيعة القانونية لهذا الحق والاختلاف الفقهي الذي طُرِح حوله وذلك في مبحثين متتاليين:

المطلب الاول/تعريف حق النسيان الرقمي

يُعرف حق النسيان فقهاً بأنه: حق الفرد في بقاء ماضيه محاطاً بسياج من الكتمان وعدم خروجه بعد مرور فترة زمنية معينة الى العلن.¹

ويُعرف ايضاً: حق الشخص في ان يحتفظ طوال حياته بالسيطرة على ذكرياته الرقمية والتصرف فيها في اي وقت يريده والقيام بمحوه محواً جزئياً او كلياً.²

والنقد الموجه للتعريفات السابقة انها لم تحط بمضمون حق النسيان بشكل كافٍ على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، كما انها لم تحدد الفترة التي يحق فيها للفرد للمطالبة بهذا الحق.

ويهدف حق الدخول في طي النسيان الى اسدال الستار على احداث جرت ويرغب اصحابها بحجبها عن الغير فهذا الحق يحمي الوقائع المتصلة بالحياة العامة للشخص وإدخالها في طي النسيان ويساعد الشخص على اتخاذ القرار بنفسه فيما يتعلق بالمعلومات المعالجة على الشبكة العنكبوتية بحيث يمكن اي مستخدم من حذف جميع البيانات والمعلومات المتعلقة به.

ومن التعريفات الفقهية ننقل الى التعريفات التشريعية اذ نجد ان التشريعات الوطنية والمقارنة والاتفاقيات الدولية قد تصدت لبحث حق النسيان الرقمي وتنظيمه سواء في البيئة التقليدية او الالكترونية دون ان تتعرض لتعريفه تشريعياً، لذا سنبحث في تنظيم تلك التشريعات لحق النسيان الرقمي محاولين بيان مدى احاطتها بهذا الحق واعطاء صورة واضحة عنه اقرب ما تكون للتعريف.

وبداية مع التشريعات الفرنسية اذ نجد ان قانون حماية البيانات الفرنسية لسنة 1978 قد اشارت في المادة (5/4)³ الى امكانية الاحتفاظ بالمعلومات لفترة لا تتجاوز المدة اللازمة للاغراض التي تتم معالجتها من اجلها من قبل المعالج ذاته وبعد تلك المدة يتم نسيان تلك المعلومات وحذفها باستثناء الحفظ الذي يتم لاغراض ارشيفية او للمصالح العامة او للبحث العلمي او التاريخي او الاحصائي، مع الاخذ بعين الاعتبار عدم جواز حفظ البيانات الشخصية التي تكشف عن الاصل العرقي او المعتقدات الدينية او الفلسفية او العنصرية وذلك في المادة (6)⁴ من

¹ بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد (14)، 2017، ص 581.

² كاظم حمدان صدخان-أ. شروق عباس فاضل، تطبيقات الاعتداء على الحقوق الشخصية بواسطة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعه النهريين، العدد (B2)، المجلد (19)، 2017، ص 96.

³ et aux libertés (Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1) ((5° Le traitement est nécessaire à l'exécution d'une mission d'intérêt public ou relevant de l'exercice de l'autorité publique dont est investi le responsable du traitement)).

⁴ Article 6 Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1) ((I.-II est interdit de traiter des données à caractère personnel qui révèlent la prétendue origine raciale ou l'origine ethnique, les opinions politiques, les convictions religieuses ou philosophiques ou l'appartenance syndicale d'une personne physique ou de traiter des données génétiques, des données biométriques aux fins d'identifier une personne physique de manière unique, des données concernant la santé ou des données concernant la vie sexuelle ou l'orientation sexuelle d'une personne physique.)).

القانون ذاته اذ يُلاحظ ان النص السابق قد حدد بصريح العبارة المدة التي يجب خلالها المطالبة بمحو تلك البيانات وعدم الترخيص لمعالج¹ الموقع الالكتروني بالاحتفاظ بها.

كذلك الحال مع قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي اذ اكد في المادة(5/6) الى ضرورة ان يتم اخطار الاشخاص قبل ان يتم طلب الانسحاب والاسباب التي تم من اجلها سيتم سحب المحتوى كوجود حكم قضائي مثلاً.²

بينما حذر قانون حرية الصحافة الفرنسي من مغبة نشر بيانات تم حذفها سابقاً او تم طلب حذفها ومحوها وذلك في المادة(35) منه³ وايضا المادة (4/121) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت على ان من حق المؤلف سحب المؤلف(التوبة) مع شرط تعويض المستفيد او الناشر عن الضرر الذي يسببه له المؤلف نتيجة سحب المؤلف من التداول (نسيان المؤلف).⁴

فضلا عن ما ورد في القانون المدني الفرنسي في المادة (9) من تأكيد عن ما ذكرناه سابقا من نصوص وردت في التشريعات الخاصة.⁵

اما ما يخص التشريعات المحلية والعربية فنجد ان قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 قد ذكرت في المادة (144) منه على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول اذا طرأت اسباب خطيرة

¹ يعرف المعالج بانه: اي شخص طبيعى او اعتباري مختص بطبيعته عمله بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه او لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقا لتعليماته. التعريف مأخوذ من م(1) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري .

² Article Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique(Modifié par LOI n°2018-898 du 23 octobre 2018 - art. 29)((5- La connaissance des faits litigieux est présumée acquise par les personnes désignées au 2 lorsqu'il leur est notifié les éléments suivants : -la date de la notification si le notifiant est une personne physique : ses nom, prénoms, profession, domicile, nationalité, date et lieu de naissance ; si le requérant est une personne morale : sa forme, sa dénomination, son siège social et l'organe qui la représente légalement

³ Article 35 Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse(Modifié par Décision n° 2013-319 QPC du 7 juin 2013 - art. 1, v. init.)) La vérité du fait diffamatoire, mais seulement quand il est relatif aux fonctions, pourra être établie par les voies ordinaires, dans le cas d'imputations contre les corps constitués, les armées de terre, de mer ou de l'air, les administrations publiques et contre toutes les personnes énumérées dans l'article 31.))

⁴ Article L121-4 Code de la propriété intellectuelle(Création Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 30 juillet 1992)) Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées.))

⁵ Article 9 Code civil français(Modifié par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994 - art. 1 JORF 30 juillet 1994)) (Chacun a droit au respect de sa vie privée.))

بعد طلب من المحكمة الابتدائية بأن يصدر حكم بسحب المصنف أو ادخال تعديلات جوهرية.¹

ايضاً القانون الاتحادي الاماراتي رقم(7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.²

وبنفس المعنى جاء قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة 1971 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم(83) لسنة 2004 والتي كانت مقاربة للنص المصري آنف الذكر.³

اما على الصعيد الدولي فنلاحظ ان هناك تأييد دولي للنصوص المنظمة لحق النسيان والحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات الشخصية وإمكانية حذفها أو محوها ومنها المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في سنة 1948.⁴

وكذلك اللائحة العامة لحماية البيانات الاوروبية الصادرة سنة 2018 اذ أكدت على حق النسيان الرقمي في المادة(17) منه والتي جاءت مطابقة تماماً لما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان.⁵

ما جمعناه سابقاً من نصوص قانونية بحثت حق النسيان الرقمي سواء في البيئة التقليدية للمصنفات الفكرية أو الالكترونية المعالجة في البيئة الرقمية وحاولت تنظيم الحق دون ان يتعرض الى تعريفه.

ومما سبق نجد ان بالامكان تعريف حق النسيان الرقمي بأنه: سلطة قانونية لمستخدم شبكة الانترنت في التحكم بجميع البيانات والمعلومات والمصنفات التي سبق وتم اضافتها على تلك الشبكة مع امكانية حذفها أو محوها ومعارضه نشرها بعد مرور مدة محدودة في المستقبل متى توافرت اسباب جدية تبرر ذلك.

بعد ان حددنا معنى النسيان الرقمي لابد من بيان طبيعته القانونية لهذا الحق وذلك في المطلب الاتي:

المطلب الثاني/الطبيعة القانونية لحق النسيان الرقمي

نبحث في هذا المطلب الآراء الفقهية التي طرحت حول الطبيعة القانونية لحق النسيان الرقمي اذ تم الاختلاف بين ما اذا كان عنصر من عناصر الحياة الخاصة او انه حق مستقل وسيتم بحث ذلك وفق فرعين على التوالي:

¹ (اذ تنص ((المؤلف وحده - اذا طرأت اسباب جدية - ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بأدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي (...)).

(2) م(5) ((يتمتع المؤلف وخلفه العام... 4- الحق في سحب مصنفه من التداول اذا طرأت اسباب جدية تتبرر ذلك)).

² م(5) ((يتمتع المؤلف وخلفه العام... 4- الحق في سحب مصنفه من التداول اذا طرأت اسباب جدية تتبرر ذلك)).

³ (3) جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي(...)).

⁴ (4) الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات)).

⁵ Article 17 - Droit à l'effacement (droit à l'oubli) Le règlement général sur la protection des données - RGPD 23 mai 2018 ((La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement l'effacement, dans les meilleurs délais, de données à caractère personnel la concernant et le responsable du traitement a l'obligation d'effacer ces données à caractère personnel dans les meilleurs délais, lorsque l'un des motifs suivants s'applique...)).

الفرع الاول/حق النسيان الرقمي عنصر من عناصر الحياة الخاصة

في هذا الشأن يرى البعض ان الحق في النسيان الرقمي هو عنصر من عناصر الحياة الخاصة وهو يشمل كافة العناصر الشخصية حتى لو كانت بيانات عامة على اعتبار ان ما كان عاماً من البيانات تم نشرها في السابق سيكون ضمن الحياة الخاصة في المستقبل او بمعنى اخر ستصبح من قبيل الاسرار المستقبلية ومن ثم تدخل في طي نسيان صاحبها يبني على ذلك العلاقات القديمة فإن اعادة نشرها مرة اخرى على شبكة الانترنت يشكل اعتداء على حق النسيان باعتباره جزء من الحياة الخاصة.¹

وعلتهم في ذلك ان حرمة الحياة الخاصة تشمل جميع الامور والوقائع التي عاشها الانسان في الماضي او يعيشها في الحاضر وانه يجب وضع سياج من السرية والكتمان على الاسرار والوقائع الخاصة بالشخصية نظراً لمرور فترة زمنية عليها وان يتم الاعلان والكشف عن تلك الاسرار فأن ذلك يعد انتهاكاً واعتداءً واضحاً على الحياة الخاصة للأشخاص.²

الفرع الثاني/حق النسيان حق مستقل

وبمقابل ما ذكرناه في الفرع الاول نجد ان هناك من يرى بأن حق النسيان ليس عنصراً من عناصر الحياة الخاصة فلا يدخل في نطاق الحق في الخصوصية لانه حق مستقل.³ كون الوقائع التي يحميها هي وقائع سبق وإن أُعلنت فهي لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة كما ان الدخول في طي النسيان هو حق يحمي الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة على حد سواء حتى دخلت في طي النسيان.⁴

وتبقى هناك حالات افتراق وتنافر بين هذا الراي والرأي الذي سبق طرحناه في الفرع الاول يتضح ذلك من خلال قول البعض انه اذا كان من الممكن ان يتطابق الحق في النسيان مع العالم الرقمي مع الحق في حرمة الحياة الخاصة سيما عندما يشكل ظهور الذكريات الرقمية مساساً بالحياة الخاصة للشخص المعني، الا انهما يتواجدان في المستوى نفسه، فمن ناحية الحق في النسيان لا يتصور الا في علاقته مع الزمن بينما الحق في الخصوصية لا يكون له معنى الا اذا نظرنا اليه من حيث المكان فالحياة الخاصة تنطبق على الحيز المكاني الذي ينشده الشخص للعزلة والهدوء، الامر هنا لا يتعلق بحماية ألفة الحياة الخاصة للشخص بل لحماية هذا الاخير إزاء كشف ذكرياته الرقمية التي تكونت من حياته الخاصة.⁵

وبرأينا فأن حق النسيان الرقمي يُصنّف على إنه عنصر من العناصر الاساسية للحياة الخاصة فما شاهدناه سابقاً من تناثر النصوص المنظمة لحق النسيان الرقمي يعكس ضعف التكريس التشريعي الصريح لهذا الحق مما

¹ د. معاذ سليمان الملا، فكرة الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(3)، الجزء الاول، 2018، ص122.

² بو خلوط الزين، المصدر السابق، ص586.

³ بو خلوط الزين، المصدر السابق، ص586.

⁴ كاظم حمدان صدخان-أ. شروق عباس فاضل، المصدر السابق، ص96.

⁵ د. معاذ سليمان الملا، المصدر السابق، ص124.

تظهر حاجة ملحة لضرورة إلحاقه بأحد الحقوق الأساسية (حقوق الإنسان) كي يحظى بالحماية القانونية مع إضافة ميزة خاصة هي إن حق النسيان لا يحمي فقط الوقائع الحاضرة إنما تمتد إلى الوقائع والمعلومات والاحداث التي دخلت في طي النسيان .

المبحث الثاني/مجال تطبيق الحق في النسيان الرقمي

ينحصر مجال الحق في النسيان الرقمي في مجال المصنفات الفكرية والبيانات ذات الطابع الشخصي أو ما يُعرف ب(الذكريات الرقمية) وعنوان بروتوكول الانترنت وملفات الكوكيز (جهاز الرقابة).

أولاً: المصنفات الفكرية:

تُعرف المصنفات الفكرية بأنها: الاشكال التي يتجسد بها التعبير عن الفكرة، فالتعبير عن الفكرة هي المظهر الدال عليها والتي تتجسد بها هذه الفكرة.¹ والمصنفات قد تكون ورقية وقد تكون الكترونية وفي كلا الحالتين يمكن المطالبة بسحبها من التداول.²

وللمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول سواء كان ورقياً أو الكترونياً وذلك إنه قد يرى أن في استمرار تداول مصنفه بين الجمهور بالصورة التي تم نشره بها قد يُسيء إلى سمعته العلمية أو الادبية أو الفنية أو لكون المصنف لم يعد تتفق مع الافكار الحديثة السائدة في المجتمع الذي نشر فيه، فليس هناك ما يمنع من سحب المصنف أو وقف نشره أو عرضه أو إذاعته.³

معنى ذلك إن سحب المؤلف لابد ان يستند لاسباب خطيرة (جدية) من شأنها أن تبرر السحب وليست اسباب وهمية أو ترجع الى المزاج أو الملائمة، ذلك ان المصنف بعد نشره تتعلق به عادة حقوق الغير كالناشر، فسحب المصنف والاضرار بهذه الحقوق يجب ان يبرره حق أدبي للمؤلف اقوى من الحق المالي الذي للغير واذا وقع خلاف في جدية الاسباب او في كفايتها تولى القضاء حسم ذلك الامر.⁴

على ان يقتزن السحب بضرورة تعويض صاحب الحق في الاستغلال المالي عند سحب المصنف من التداول وأن هذا التعويض متروك لمطلق تقدير المحكمة استناداً الى قاعدة(ما لحقه من خسارة وما فاتته من

¹ م. اقدس صفاء الدين رشيد، الاساس القانوني لحق المؤلف في سحب المصنف الالكتروني من التداول عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد(21)، العدد(4)، 2019، ص350.

² المادة(2) من قانون حق المؤلف العراقي، وتقابلها المادة(140) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، المادة(2) من القانون الاتحادي الاماراتي.

³ مدحت الديبسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر، المجلد الاول، دار محمود، 2015، ص192.

⁴ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء(8)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص419.

كسب)¹. كل ذلك يتم في حياة المؤلف فاذا ما توفي فلا ينتقل الحق الى خلفائه فالمؤلف وحده هو الذي يستطيع ان يقدّر الاسباب التي تبرر السحب.²

والكلام الذي ذكرناه سابقاً ينسحب على المصنف الذي يُنشر على شبكة الانترنت، اذ يحق للمؤلف منع تداول مصنفه إلكترونياً وفق الشروط التي ذكرناها في سحب المصنف الورقي.³

وحق النسيان يُعد من السلطات الايجابية التي تقرها الكثير من القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية للمؤلف فقط دون غيره بحيث يمكن سحب مصنفه من التداول بعد نشره على شبكة الانترنت بعد ان تتوافر لديه اسباب خطيرة جدية تبرر اللجوء الى هذا الحق وفي مقدمة تلك القوانين قانون حق المؤلف العراقي⁴ وقانون حقوق الملكية الفكرية المصري⁵ وقانون حماية البيانات الشخصية المصري⁶ والقانون الاتحادي الاماراتي⁷.

مع ملاحظة ان النص المصري يتميز عن النص العراقي بأنه قد اشترط ان يكون السحب (النسيان) بناء على اسباب خطيرة جدية دون ان يحدد نوعيه هذه الاسباب في حين كان النص العراقي قد قصر الاسباب على الادبية فقط بمعنى لا مجال لسحب المؤلف اذا لم يكن لديه سبب مصنف ضمن الاسباب الادبية والتي يرجع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع التقديرية لذا كان من الافضل لوفتح المشرع العراقي الباب لامكانية دخول اسباب اخرى غير الاسباب الادبية اذ يكفي به ان يذكر وجوب توافر اسباب جدية وخطيرة دون تحديد وتقييد لنوعيتها.

ثانياً: البيانات الشخصية:

تُعرف البيانات الشخصية وفق قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي رقم (7) لسنة 1978 بأنها: مجموعة منظمة من المعلومات التي يمكن الوصول اليها وفق معايير محددة سواء كانت هذه المجموعة مركزية او لا مركزية موزعاً توزيعاً وظيفياً او جغرافياً والتي تتعلق بشخص طبيعي يحدد هويته او يمكن عن طريقه أن يحدد هويته بطريقة مباشرة او غير مباشرة.⁸

¹ د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص420. مدحت الديبسي، المصدر السابق، ص193. د. عمارة مسعودة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص130-131

² د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص420

³ د. عمارة مسعودة، المصدر السابق، ص102. م. أقدس صفاء الدين، المصدر السابق، ص350

⁴ م(43) قانون حق المؤلف العراقي ((للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة...))

⁵ م (144) قانون حقوق الملكية الفكرية ((للمؤلف وحده-اذا طرأت اسباب جدية-....))

⁶ م(7/4) قانون حماية البيانات الشخصية المصري

⁷ م(4/5) القانون الاتحادي الاماراتي

⁸ Article 2 Loi française Informatique et Libertés de 1978(Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1)((...Constitue un fichier de données à caractère personnel tout ensemble structuré de données à caractère personnel accessibles selon des critères déterminés, que cet ensemble soit centralisé, décentralisé ou réparti de manière fonctionnelle ou géographique....))

كذلك يُعرّف وفق اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية لسنة 2018 بأنها: المعلومات المعالجة بطريقة قانونية عادلة وشفافة تم جمعها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة ذات صلة محددة لما هو ضروري للأغراض التي تتم المعالجة من أجلها تسمح بتحديد هوية الأشخاص المتعلقة بهم لمدة لا تتجاوز ذلك.¹

وايضا عرفت المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري بأنها: اي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد او يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات اخرى كالاسم او الصوت او الصورة او رقم تعريفى او محدد للهوية عبر الانترنت او اي بيانات تحدد الهوية النفسية او الصحية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية.

والمقصود بالبيانات الشخصية هي المتعلقة بالشخص الطبيعي فحسب كأن يتعلق بأسم الشخص او صورته او رقم الهاتف او كود معين او رقم حساب او كلمة مرور او استعمال بطاقة الائتمان، ويجب أن تسمح تلك البيانات بتعيين الشخص بطريقة مباشرة او غير مباشرة.²

وتخضع البيانات الشخصية للحماية القانونية وتكون مجالاً لحق النسيان الرقمي شريطة ان تكون خاضعة لعملية معالجة بيانات بغض النظر عن شكلها او التخزين او التعديل او الاسترجاع او المراجعة او الحجب او الالغاء او الافصاح عنها وبغض النظر عن كون مسؤول المعالجة شخص طبيعي او معنوي.³

ثالثاً: عنوان بروتوكول الانترنت:

يُعرف بأنه: المعرف الرقمي لاي جهاز مرتبط بشبكة المعلوماتية تعمل بخدمة بروتوكولات الانترنت سواء أكانت شبكة محلية او دولية يقابل عنوان (IP) مثلاً في شبكات الهاتف رقم الهاتف.⁴

ولتحديد ما اذا كان بروتوكول الانترنت من قبيل البيانات ذات الطابع الشخصي يستوجب أن تخضع لعمليات جمة وتسجيله للقواعد المنصوص عليها في القوانين التقنية المنظمة لذلك.

وفي بداية الامر كان هناك تيار فكري يرفض اعتبار عنوان بروتوكول الانترنت من البيانات ذات الطابع الشخصي وحثه في ذلك ان هذه العناوين لا تسمح بتعيين الشخص الطبيعي بطريقة مباشرة بل يقتصر دورها على تأكيد ارتباط جهاز الحاسب الآلي بشبكة الانترنت من عدمه لا اكثر.⁵

الا أن هذا التيار الفكري لم يصمد طويلاً فقد اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية بالقول أن بروتوكول الانترنت من البيانات ذات الطابع الشخصي للحق في النسيان الرقمي معلة قرارها بالقول إنه اذا

¹ Article 17 - Droit à l'effacement (droit à l'oubli) Le règlement général sur la protection des données – RGPD 23 mai 2018 ((La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement l'effacement, dans les meilleurs délais, de données à caractère personnel la concernant et le responsable...)).

² سامح التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية / القسم الاول، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، اصدارات مجلس النشر العلمي، العدد (3)، السنة (35)، 2011، ص 398. بوخلوط الزين، المصدر السابق، ص 583.

³ بوخلوط الزين، المصدر السابق، ص 583.

⁴ www.ar.m.wikipedia.org.

⁵ بوخلوط الزين، المصدر السابق، ص 584.

كان هذا العنوان لا يحدد شخص طبيعي ولكنه يعين جهاز آلي فأنه من غير المتصور عقلاً ومنطقاً ان يتصل الجهاز بشبكة الانترنت من تلقاء نفسه وان
اذ ان عنوان الانترنت (IP) يقبع خلفه شخص قابل للتعين لذا فان جمع هذه البيانات وتسجيلها يخضع للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون المعلومات والحريات الفرنسي ولا يجوز للمدعي الاستعانة بعنوان (IP) كوسيلة للثبات اذا لم يتخذ الاخير الاجراءات اللازمة للحصول على التصريح من قبل ((CNIL) المفوضة بموجب قانون المعلوماتية والحريات ويعتبر عملاً غير مشروع القيام بمعالجة عنوان IP دون الحصول على تصريح كما انه سوف يُرفض كدليل.¹

المبحث الثالث/المسؤولية المدنية المترتبة على حق النسيان الرقمي

المسؤولية المدنية تنشأ عند إخلال الغير بالتزامه القانوني المفروض عليه او إخلاله بشروط العقد المتفق عليه مع صاحب الحق، فالقانون المدني ينظم نوعين من المسؤولية هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ولقيام المسؤولية بشكل عام لا بد من توافر اركان بقيامها تنشأ هذه المسؤولية وتترتب عليها آثار مهمة ابرزها (التعويض) والتي سنتكلم عنها بالتفصيل في المطلبين الاتيين:

المطلب الاول/اركان المسؤولية المدنية المترتبة على حق النسيان الرقمي

تتكون المسؤولية سواء كانت عقدية ام تقصيرية من اركان ثلاث هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

الفرع الاول/الخطأ

بداية نعرف الخطأ التقصيرية بأنه: الإخلال بالتزام قانوني سابق صادر عن ادراك وتمييز.² اما في اطار المسؤولية العقدية فيعرف بأنه: عدم تقييد المدين بالتزامه الناشئ عن العقد.³ وفي اطار موضوعنا فيمكن تطبيق ما سبق وتكوين التعريف الاتي: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتعدي على خصوصياته بصرف النظر عن الدوافع التي ادت بالمدعى عليه للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير سواء كان المساس بالخصوصيات عمدياً او لا عمدياً.

مع ملاحظة أن الفعل الضار هنا لا يكمن في مجرد الاطلاع على الخصوصيات من قبل الغير انما فيمن قام بالتعدي عن طريق كشف هذه الخصوصيات واعادة نشرها بعد ان دخلت في طي النسيان.
والخطأ قد يتدرج ما بين يسير لا يرتكبه شخص حريص الى جسيم لا يصدر من اقل الاشخاص حرصاً فهو اشد من اليسير لكن لا يرقى الى درجة الخطأ العمدي.⁴

¹ د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (33)، الجزء الرابع، 2018، ص 1943.

² (د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني (الخطأ)، دار وائل للنشر، دون سنة طبع ص 233.

³ د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع. ص 656.

⁴ د.عادل احمد الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دراسة مقارنة، دار الحرية، بغداد، 1978، ص 54.

والمعيار المعتمد في تحديد الخطأ يختلف بحسب طبيعة الالتزام الذي تم الاخلال به، فاذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فلا حاجة لبحث معيار تحديد الخطأ إذ ان عدم تحقق هذه النتيجة يكفي لقيام المسؤولية معالج البيانات اما اذا كان ببذل عناية فان المعيار المعتمد في تحديد هذا الخطأ هو معيار موضوعي¹ يتمثل بان الخطأ لا يصدر من الرجل المعتاد وهو شخص من طائفة الفاعل مجرد من ظروفه الشخصية محاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية والتي تسمى بالظروف الظاهرة.²

وقد سنحت لمحكمة العدل الاوربية الفرصة في 2014 لتطبيق ما ذكرناه إذ اعترفت بأن التعدي على الخصوصية في إعادة نشر معلومات وبيانات خاصة على شبكة الانترنت هي خطأ يستوجب التعويض غير أن الحكم اقتصر تطبيقه على قارة اوروبا فقط وذلك عبر تأكيد المحكمة صدر في سنة 2019.³

الفرع الثاني/الضرر

وهو ركن أساس من أركان المسؤولية المدنية فلا يمكن المطالبة بالتعويض الا على أساس تواجده، ويُعرف بأنه: الأذى الذي يُصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او مصلحة مشروعة له وهو إما مادي يُصيب الشخص في جسمه او ماله⁴ او أدبي يُصيب الشخص في حريته او عرضه او شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او إعتباره المالي.⁵

وفي نطاق موضوعنا نجد أن التقنين المدني الفرنسي قد اكد في المادة(9) على ان المعتدى عليه حق طلب التعويض عما أصابه من ضرر إذ جاء النص ((لكل فرد الحق في حماية حياته الخاصة، مع عدم الاخلال بحق طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر من جراء التعدي....)).⁶

وكذلك المادة (50) من القانون المدني المصري إذ تنص ((لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)).⁷

غير أنه من الناحية العملية فان التعويض يُعطى لمن تم الاعتداء على حقه في حرمة الحياة الخاصة في حالات لا يتوافر فيها عنصر الضرر، وعلى هذا الاساس متى كان هناك مساس بالخصوصية غير مشروع فأن

¹ م(251) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 تقابلها: م(211) من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948.

² د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد(2)، (الالتزامات)، الطبعة الخامسة، دون مكان طبع، 1988، ص398-399 ويلاحظ ان المؤلف قد اخذ ببعض الظروف والصفات الشخصية واعتد بها لتقييم تصرف الفاعل

³ تفاصيل الحكم منشورة على الموقع الاتي: www.france24.com.

⁴ م(203-202) من القانون المدني العراقي.

⁵ م(6) (205) من القانون المدني العراقي.

⁶ Article 9 Code civilfrançais (Modifié par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994 - art. 1 () JORF 30 juillet 1994) ((Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé)).

⁷ م(50) من القانون المدني المصري .

ذلك يستلزم بالضرورة وجود ضرر فالمساس بالحقوق للصيقة بالشخصية يستتبع بالضرورة توافر الضرر حيث أن مجرد عرض أمور حرمة الحياة الخاصة على الناس دون اذن الشخص يعني حرمانه من حقه كإنسان في ان يحدد طريقه حياته كما يشاء ولا بد أن يشعر الإنسان بأن ضرر قد أصابه عندما يفقد هذه القيم الضرورية لتطور شخصيته وبناء حياته وفي غالب الاحيان ما يترتب على المساس بالحقوق في حرمة الحياة الخاصة الحاق ضرر بصاحب الشأن ولهذا يمكن أن نفترض توافر الضرر اذا كان المساس بالحقوق في الخصوصية قد أحاطته بعض الظروف التي تجعله منتجاً للضرر.¹

وقد سنع للقاء البريطاني الفرصة في تطبيق ما سبق ذكره اذ تمكن رجل اعمال بريطاني من كسب دعوى ضد شركة (google) لاثبات حقة في نسيان بياناته وحذفها من نتائج البحث والتي تتعلق بجريمة سبق وارتكابها رغم عدم إثبات حصول ضرر حصل له من تكرار عرض تلك الواقعة في محركات البحث.² كذلك صدر حكم من القضاء المدني الفرنسي في 15 فبراير 2012 يتعلق بحق طفل تم تسجيل اسمه في سجلات النفوس المدنية والذي كان يشير الى شخصية كاتب هزلي وقد طالب بعد ذلك بتغيير الاسم وحذفه من البيانات والسجلات المدنية ونتيجة عدم الحذف وظهوره في كل محركات البحث شكّل ضرر لصاحب الاسم مما دفعه للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسبب له نشر الاسم وظهوره في كل مرة يتم البحث بها عنه.³

كذلك في قرار اخر لمحكمة النقض الفرنسية يتعلق بأعتداء شخص على حق الحياة الخاصة لامرأة عندما قام بتصويرها في شرفة منزلها وتصوير كل النشاطات التي تقوم بها واعتبرتها انتهاك تعسفي في حياة الآخرين مما شكل لها ضرر مطالبة بالتعويض عن ذلك.⁴

الفرع الثالث/ علاقة السببية

ويلزم لاكمال أركان المسؤولية المدنية أن يتوافر هذا الركن بأن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يكون الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ولولا هذا الخطأ لما وقع الضرر فأذا انقطعت علاقة السببية فلا تتقرر مسؤولية الشخص او المدين.⁵

¹ عاقل فاضلة، الحماية القانونية للحقوق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، 2011-2012، 147-148

² الواقع منشورة على الموقع الاتي: www.bbc.com.arabic

³ Cour de cassation - Chambre civile 115 février 2012N° de pourvoi : 10-27.512, 11-19.963 القرار منشور على الموقع الاتي: <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 10 septembre 2014N° de pourvoi : 13-22.612 القرار منشور على الموقع الاتي: <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁵ د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتاب، دون سنة نشر. ص 169.

وقد طُرحت في هذا المجال نظريتين احدهما تسمى (تعادل الاسباب) وتقرر بأن كل حادث له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيداً، إذ تُعد كل الاسباب متعادلة وكافية لتحقيق الضرر ومن ثم المسؤولية فكل منهم يُعامل على أنه لولا وجوده لما وقع الضرر.¹

اما النظرية الاخرى فهي السبب المنتج (المكافئ) ومدلولها أن يتسبب السلوك المخالف تسبباً ملائماً في إحداث النتيجة الضارة فلا يُؤخذ جميع الاسباب بنظر الاعتبار بل فقط السبب الضروري للحادث اي لولاه لما حدث الضرر، فتُحذف العوامل التي لا تعد مساهمة في الضرر فلا يحتفظ الا بتلك العوامل التي تُعتبر وفقاً للمجرى الاعتيادي للامور ملائمة لانتاج الضرر.²

وبما أن علاقة السببية من الممكن أن تنقطع اذا ما اثبت المدعي عليه أن الانقطاع قد تم بسبب أجنبي بين الخطأ والضرر فعليه بعبء الاثبات وهذا في إطار المسؤولية التقصيرية اما في إطار المسؤولية العقدية إذ يُطلب من الدائن الذي يطالب بالتعويض أن يثبت اركان المسؤولية اما اذا انتفت الحاجة الى ذلك بسبب وضوح القرائن فإن العبء يتحول من الدائن الى المدين فيكون على هذا الاخير عبء نفي المسؤولية بطريق مباشر وهو أن يثبت إن خطأه التقصيري لم يكن هو سبب الضرر بالدائن أو أن يثبت بطريق غير مباشر وهو إثبات السبب الاجنبي.³

المطلب الثاني/آثار المسؤولية المدنية

اذا ما توافرت أركان المسؤولية المدنية السابقة في المطلب الاول نتجت عنها آثارها وحكمها هو (التعويض) والذي نبينه بالصورة التقليدية ثم نبين ازدواج الجزاء المدني نتيجة التعدي على النسيان الرقمي.

الفرع الاول/التعويض

التعويض هو وسيلة لجبر الضرر في محوه او التخفيف عنه وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه.⁴ وهو إما يكون نقدي او غير نقدي⁵ كما أنه قد يكون تعويض عن ضرر مادي⁶ او ادبي⁷ وفي إطار التشريعات المنظمة لحق النسيان الرقمي نجد أن قانون حق المؤلف العراقي قد اكد على احقية المعتدى

¹ د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتاب، دون سنة نشر. ص 169.

² د. علي عبيد الجيلوي، المصدر السابق، ص 205-206.

³ د. احمد سلمان شهيب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (4)، العدد (14)، 2012، ص 21.

⁴ د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. محمد طه البشير، المصدر السابق، ص 244.

⁵ م(2/209) من القانون المدني العراقي والتي تنص ((... ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بأعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)).

⁶ م(204) من القانون المدني العراقي ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)).

⁷ م(205) من القانون المدني العراقي اذ تنص ((1- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)).

على حقه في النسيان الرقمي في الحصول على تعويض عادل. مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمعتدى عليه ومدى الفائدة التي يحصل عليها المعتدي من جراء فعله.¹

كما يؤخذ بعين الاعتبار سلوك المعتدى عليه فيخفض مقدار التعويض إذا كان المجنى عليه قد شجّع بسلوكه على الاعتداء على حقه في الخصوصية فالضرر الذي يصيبه يكون أقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصية حياته.²

وبالعودة إلى التشريعات المقارنة نجد أن القانون المدني الفرنسي قد أكد على ضرورة حصول المعتدى عليه على تعويض مناسب وعادل وذلك في المادة (9) منه وكذلك م (50) من القانون المدني المصري واللذان سبقوا واشترتا اليهما سابقاً عند بحث ركن (الضرر).

وبمقابل ذلك يوجد تعويض عكسي وهذه المرة لمصلحة من تضرر جراء تصرف المؤلف أو مستخدم شبكة الانترنت ممن وضع مؤلفه أو أي بيانات أخرى قابله للاستغلال المالي تحت تصرف شخص آخر ثم قام بسحبها وادخالها في طي النسيان مما عرض من آلت إليه حقوق الاستغلال للضرر.³

ويشترط للتعويض قيام أركان المسؤولية المدنية وهي (الخطأ- الضرر- علاقة السببية) إذ يشترط أن تتوفر تلك الأركان (التي تم بحثها سابقاً) ثم يشترط أيضاً أن يتم عدم الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية (في حالة ما إذا كانت المسؤولية القائمة هي مسؤولية عقدية) لأنها ليست من النظام العام لذلك فإنه يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها حيث يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه.⁴

ويُشترط أخيراً الاعذار والذي يُعرف بأنه: دعوة المدين من قبل دائنه إلى تنفيذ التزامه ووضع قانوناً في حالة التأخر في التنفيذ تأخراً تترتب عليه مسؤولية عن الأضرار التي تصيب الدائن نتيجة هذا التأخر.⁵

ويعتبر الاعذار شرطاً لاستحقاق التعويض في إطار المسؤولية العقدية ويقع بالطريقة التي نص عليها القانون.⁶

¹ م(44) من قانون حق المؤلف العراقي ((لكل مؤلف وقع التعدي على حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب، يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المؤلف)).

² عاقل فاضلة، المصدر السابق، ص151.

³ م(43) من قانون حق المؤلف العراقي تقابلها: م(144) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري. وم(4/5) من القانون الاتحادي الاماراتي.

⁴ م(259) من القانون المدني العراقي ولمزيد من التفصيل حول أحكام هذه المادة ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. محمد طه البشير، المصدر السابق، ص172.

⁵ د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، العائد لصناعة الكتاب، دون سنة نشر، ص46.

⁶ م(256-257) من القانون المدني العراقي.

الفرع الثاني/إزدواج الجزاء المدني المترتب على المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على حق النسيان الرقمي
إذا ما وقع الاعتداء على المعلومات الشخصية وتم إعادة نشرها (اعتداء على حق النسيان) فإن المعتدي
يكون معرضاً للمسؤولية الجنائية فضلاً عن المسؤولية المدنية.¹

والذي يُميز تعويض الحق عن الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي والذي على إثره نهضت المسؤولية
المدنية هو أن التعويض المدني يكون مزدوج، إذ يكون من ناحية بصورة إجراءات إجرائية عاجلة لإيقاف ومنع
حدوث الضرر في المستقبل (حماية مؤقتة) ومن ناحية أخرى يكون بصورة تعويض تقليدية كجزاء عن الضرر
الذي تسبب به المعتدي بعد حدوث الفعل الضار (حماية علاجية) والتي سبق وبحثناها في الفرع الأول بقي أن
نبحث الحماية الوقائية لحق النسيان الرقمي والتي أكدت عليها التشريعات المقارنه بدأ من التشريعات الفرنسية
ومنها م(9) من القانون المدني الفرنسي التي تنص ((...)) وللضمانة ان يقرروا أية إجراءات مثل المصادرة والحجز
وغيرها القادرة على منع او وضع حد لانتهاك الخصوصية مع طلب التدابير العاجلة اذا كان هنالك ضرورة
ملحة))²

كذلك م(6) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي التي اكدت على أهمية إزالة المعلومات والبيانات
الشخصية فور علمهم بوقوع ضرر لصاحب الحق في هذه المعلومات والبيانات.³
ايضاً المادة(17) من اللائحة الأوروبية العامة التي أكدت على سرعة إتخاذ الاجراءات الكفيلة بمحو
البيانات وفي أقرب وقت ممكن لتقليل الاضرار المترتبة على إعادة النشر.⁴

¹ م(206) من القانون المدني العراقي: م(45) من قانون حق المؤلف العراقي وم(181) من قانون حقوق الملكية الفكرية
المصري. م(37) من القانون الاتحادي الاماراتي.

² Article 9 Code civilfrançais (Modifié par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994 - art. 1 () JORF 30
juillet 1994) ((Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire
toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une
atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en
référé))

³ Article 6 LOI n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (Modifié par LOI
n°2020-766 du 24 juin 2020 - art. 1) ((Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre
gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage
de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces
services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou des informations
stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de
leur caractère manifestement illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, dès le
moment où elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en
rendre l'accès impossible.

⁴ Article 17 - Droit à l'effacement («droit à l'oubli») Le règlement général sur la protection des données -
RGPD 23 mai 2018 ((La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement l'effacement,
dans les meilleurs délais, de données à caractère personnel la concernant et le responsable du traitement a
326

وكذلك الحال مع القوانين العربية ومنها القانون المدني المصري في المادة (51) اذ تنص ((الكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء...)) وايضا قانون حقوق الملكية الملكية المصرية في المادة (179) والمادة (34) من القانون الاتحادي الاماراتي.¹

وبخصوص التشريع العراقي نلاحظ ان المشرع العراقي اولى هذا الموضوع اهتماماً عبر المادة (3/46) التي تنص ((للمحكمة لدى إثبات إن الطالب هو صاحب الحق او إن حقوقه قد تم التعدي عليها او إن التعدي عليها أصبح وشيكاً إن تتخذ من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي)).

كذلك الحال مع قانون المرافعات المدنية نجد أنها اكدت في المادة (1/141) على ((1- تختص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق)).²

وهذه الاجراءات الوقفية تتميز بسرعة إصدارها حيث يمكن الحصول على اي منها في اليوم التالي لتقديم الطلب بذلك وهي تخضع لنظام الاوامر على العرائض (القضاء الولائي) حيث يصدر القاضي قراراً وقتياً في أي أمر مستعجل بناء على طلب يقدم اليه من احد الخصوم ولا يشترط في اصداره أن يتم في مواجهة الخصم الاخر.³

والاجراءات التحفظية التي يحق للمعتدى عليه تتمثل في الاتي:

1- توقيع الحجز على المصنف او التسجيل الصوتي او البرنامج الازاعي الاصلي او على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر هذا المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الازاعي او إستخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير الصالحة لّا لاعادة نشر المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الازاعي.

2- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية ويتم ذلك بأثبات واقعة الاداء او العرض او التسجيل الصوتي وغيرها والتي تتم بالمخالفة لاحكام قانون حق المؤلف ويجوز إثباتها بكل طرق الاثبات.

3- حصر الايراد الناتج عن إستغلال المصنف او الاداء وغيرها وتوقيع الحجز على هذا الايراد.⁴

وقد اكدت على الاجراءات السابقة بالتفصيل في قانون حق المؤلف المصري والقوانين المقارنة له.⁵

¹ م(179) من قانون حقوق الملكية المصري ((الرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى امر على عريضه ان يأمر بأجراء او اكثر من الاجراءات التالية او غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على اي من الحقوق...)) وبفس المعنى جاء النص الاماراتي

² قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969

³ م. عماد جواد كاظم. م. منقذ عبد الرضا علي، الحماية الاجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (32)، العدد (1)، 2017، ص 347.

⁴ م. عماد جواد كاظم. م. منقذ عبد الرضا علي، المصدر السابق، ص 347.

⁵ م(1/46) من قانون حق المؤلف العراقي تقابلها م(179) مصري، م(34) اماراتي .

كل شريطة ان لا تكون تلك الاجراءات قد تم طلبها تعسفياً والا فإنه ملزم بتعويض من اتخذ بحقه تلك الاجراءات تعويضا كافياً عن ضرر نتيجة هذا التمسك.¹

وبرأينا فإن إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقليدية، اذ تظهر اشكاليات العلاقة في ظل مجهولية الشخص المعتدي مع صعوبة تعيين الاختصاص القضائي والقانوني في ظل تعدد جنسية الافراد المنتمين لشبكات الانترنت خاصة مع انعدام إحدائيات الدول والحدود الجغرافية.

مع ضرورة إحداث تغييرات تلائم تلك الصعوبات من الاثبات، إذ يجب أن يُعفى المضرور من إثبات الضرر فمجرد نشر المؤلف او البيانات مرة اخرى هي بحد ذاتها ضرر مفترض.

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- 1- يُعرف حق النسيان بأنه: سلطة قانونية لمستخدم شبكة الانترنت في التحكم بجميع البيانات والمعلومات والمصنفات التي سبق وتم إضافتها على تلك الشبكة مع إمكانية حذفها او محوها ومعارضة نشرها بعد مرور مدة محدودة في المستقبل متى توافرت اسباب جدية تبرر ذلك. 2- عالج المشرع العراقي حق النسيان في قانون حق المؤلف العراقي بشكل محدود بينما القواعد العامة المنظمة لهذا الموضوع نجدتها في القانون المدني والقوانين المتفرقة عنه وفق التعديل رقم (83) الصادر في سنة 2004 من قبل سلطة الائتلاف المنحلة وكان من الافضل أن تتوالى التعديلات المناسبة للتطور التقني الهائل الحاصل في البلد.
- 3- لم نجد عند بحث المجال القانوني لحق النسيان أشارات لملفات الكوكيز او عنوان بروتوكول الانترنت او البيانات الشخصية في القانون العراقي بخلاف بقية القوانين وهو ما انعكس على مدى تناول هذا الموضوع من قبل الفقه وعدم تركيز الاهتمام عليه.
- 4- لم نجد قرارات قضائية عراقية او عربية بخلاف ما وجدناه على الصعيد الفرنسي او الدولي وهو ما يدل على قلة وعي المجتمع العراقي بطرق حماية السرية المعلوماتية وعدم ادراكه لحقوقه في حماية بياناته المتاحة على شبكة الانترنت.
- 5- إعتد المشرع العراقي على المبادئ العامة في المسؤولية المدنية عند تقرير التعويض مع الاستناد الى بعض النصوص المتناثرة بين ثنايا قانون حق المؤلف لرفع اهمية هذا الموضوع والتي منها ما اثاره بضرورة الاخذ بعين الاعتبار من معايير لتقدير تعويض يتناسب مع أهمية الحق في النسيان.
- 6- لا زالت مشكلة مجهولية الشخص المسؤول وتعدد الجنسية وانعدام الحدود الجغرافية في البيئة الرقمية هي من أبرز معوقات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية.

¹ م(8/46) من قانون حق المؤلف العراقي.

7- يُعتبر حق النسيان عنصر من عناصر الحياة الخاصة إذ ما ذكرناه سابقاً من تناثر النصوص المنظمة لحق النسيان الرقمي يعكس ضعف التكريس التشريعي الصريح لهذا الحق مما تظهر حاجة ملحة لضرورة الحاقه بأحد الحقوق الأساسية (حقوق الانسان) كي يحظى بالحماية القانونية مع اضافة ميزة خاصة هي ان حق النسيان لا يحمي فقط الوقائع الحاضرة انما تمتد الى الوقائع والمعلومات والاحداث التي دخلت في طي النسيان.

ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة تعديل نص المادة (43) من قانون حق المؤلف العراقي الى الشكل الاتي:
((للمؤلف وحده اذ طرأت اسباب خطيرة ان يطلب من محكمة البداية الحكم بسحب مصنفه من التداول...)) اذ استبدلنا (الاسباب الخطيرة) محل الاسباب الادبية لما في هذا المصطلح من اهمية لادراج اكبر عدد من الاسباب التي تبرر سحب المصنف مشترطين ان تكون جدية وخطيرة فقط.
 - 2- مطالبة الجهات المختصة في العراق بالاسراع في تشريع قانون حماية البيانات الشخصية لاهميته البالغة خاصة مع التطورات المذهلة في البيئة الرقمية.
 - 3- محاولة تطوير الجانب القانوني الوطني ليكون قادراً على مواكبة التعاون مع الدول الاخرى لانفاذ القانون في الخارج عبر انشاء تشريعات مشتركة وإيجاد اتفاقات وآليات مشتركة وبنود ثابتة لكل القضايا المتعلقة بالفضاء الالكتروني بين العراق والدول الاخرى.
 - 4- محاولة تنمية القدرات البشرية القادرة على زيادة الوعي مستخدي الانترنت في حماية البيانات الشخصية والمصنفات الفكرية عبر اقامة جدار تقني حول معلوماتهم وعدم تركها متاحة مع امكانية المطالبة بتعويض عن اضرار اعادة نشر معلوماتهم وبياناتهم الخاصة.
- هذا ما توصلنا اليه ونسأل الله التوفيق فيما تعرضنا له

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

اولاً- المؤلفات:

أ- الكتب القانونية:

- [1] د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني (الخطأ)، دار وائل للنشر، دون سنة طبع
- [2] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد (2)، (الالتزامات)، الطبعة الخامسة، دون مكان طبع.
- [3] د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع.
- [4] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء (8)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

[5]. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتاب، دون سنة نشر.

[6]. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ. محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، دون سنة نشر.

[7]. عمارة مسعودة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2017.

[8]. عادل احمد الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دراسة مقارنة، دار الحرية، بغداد، 1978.

[9]. مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر، المجلد الاول، دار محمود، 2015.

ب- الرسائل والاطاريح:

1- عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، 2011-2012.

2- د. علي عبيد عودة الجيلوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1977.

ج- البحوث المنشورة:

[1] د. احمد سلمان شهيب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (4)، العدد (14)، 2012.

[2] م. اقدس صفاء الدين رشيد، الاساس القانوني لحق المؤلف في سحب المصنف الالكتروني من التداول عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (21)، العدد (4)، 2019.

[3] بولوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد (14)، 2017.

[4] سامح التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية / القسم الاول، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، اصدارات مجلس النشر العلمي، العدد (3)، السنة (35)، 2011.

[5] م. عماد جواد كاظم. م. منقذ عبد الرضا علي، الحماية الاجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (32)، العدد (1)، 2017.

[6] كاظم حمدان صدخان-أ. شروق عباس فاضل، تطبيقات الاعتداء على الحقوق الشخصية بواسطة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعه النهرين، العدد (B2)، المجلد (19)، 2017.

[7] د. معاذ سليمان الملا، فكرة الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (3)، الجزء الاول، 2018.

[8] د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (33)، الجزء الرابع، 2018.

ثانيا: اللوائح والقوانين

- [1] Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.
[2] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.
[3] Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.
[4] Code de la propriété intellectuelle.
[5] Code civil français.
[6] Droit à l'effacement)droit à l'oubli(Le règlement général sur la protection des données- RGPD23 mai 2018.

- [1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في سنة 1948.
[2] قانون حماية البيانات الشخصية المصري .
[3] قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
[4] القانون الاتحادي الاماراتي رقم(7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.
[5] قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة 1971 المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم(83) لسنة 2004.
[6] قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969.